

الدفع الثالث

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى

الدفع بتناقض الدليل القولى (شهادة الشهود) مع الدليل الفنى (تقرير الطب الشرعى) هو من الدفع الجوهرية والتي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض لها فى الحكم لرفع ذلك التناقض المقول به والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع

وليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، فاذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلًا إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبىة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه ، غير ان مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التي تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

أحكام النقض

• لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدي ما حصله الحكم من أقوال والدة المجنى عليها شاهدة الاثبات من أنه الخلاف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الأول بأخري واقامة المجنى عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه، مما أوغر صدره، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهي طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدها وفاقأها من الخلف وانهاى على رأسها ضربا بالعصا حتى فاضت

روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بجرح رضي يبدأ عند الحدبة الجدارية اليمنى وتتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ بطول نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلى قليلا، فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح، كما أصيبت بسحج رضي فى مساحة ٢ + ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الاصابات الموصوفة برأس المجنى عليها هى اصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض، ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة اصابية تعزى إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه، وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقي من أقوال الشاهدة الأولى وكان قول الحكم فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفنى أن الوالدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن ضرب المجنى عليها عدة ضربات على رأسها بعضا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفنى مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضي بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا أن هذه الاصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص يقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفنى كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧/٦/١١ س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥

• من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعنين اعترافهما بأن كلا منهما طعن المجنى عليه بمطواه فى أعلى ظهره من الخلف حتى انكفأ على وجهه مضرجا بدمائه، وعن الشهود قولهم أن الطاعنين كانا يحملان آلات مخبأة، وأن أولهما اعتدى على المجنى عليه بساطور فى رأسه، كما نقل الحكم

عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين رضيين نتيجة التعدي عليه بألة حادة ثقيلة مثل ساطور أو ما شابه، وبجروح قطعية طعنبة حدثت من الطعن بنصل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سكين أو مطواه، وأن الوفاة نشأت من الاصابات الرضية والقطعية الطعنبة مجتمعة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشوكي والأحشاء الصدرية وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة عصبية، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق، فان البين من مجموع ما تقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من اعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقرير الصفة التشريحية، بل يتطابق معه بما تضحى معه دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفني عارية من دليلها.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

• من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، تناقضا يستعصي على المواءمة والتوفيق وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدي عليه بالضرب، فأحدث اصابته التى بينها التقرير الطبي، فانه يستوي بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أي أثر على الاطلاق، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمه الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة، سواء ترك أثرا أو لم يترك ومن ثم فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة، أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا درجة جسامتها، وعليه فان ما يثيره الطاعن من عدم اتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفني، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعضا فى حين أثبت التقرير الطبي وجود اصابتين به يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٤٦

• لما كان يبين مما أثبتته المحكمة عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزحق روحه على خلاف ما أثبتته التقرير الطبي الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى - وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تظن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣

• إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم متعينا نقضه فإذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه فارداه قتيلا، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتله بذاتها، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتتها على المتهم أنه قتل المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بألة حادة ثقيلة بلطة قاصدا قتله فأحدث به الجروح والاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وانها حصلت بالجزء الحاد من البلطة، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصل للمجنى عليه على أثر اصابته، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم أنه أستعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد ان الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فان ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس أن

المتهم ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه.

الطعن رقم ١٩٠٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١

• إذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد إلى هذين الدليلين - كان هذا الحكم قاصرا، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبعت إلى هذا التناقض.

الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢

• لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقييم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على افتراض صدور حركات لارادية باستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية، وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم، فانه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة اطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٠

• متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين اطلاق العيار النارى عليه وهو ما لا

يتلاءم به ما جاء بالتقرير - من أن اتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم خطأ - من أقوال الشاهدة ابنة المجنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن انكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون اتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو ما لا يتأتى معه أن يكون اتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير ومن ثم فإن التناقض بين الدليلين يبقى قائما ولما يرفع، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد بما لا يصلح ردا عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨

• لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وان كان قد انتهى من اعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول - شقيق الطاعن - والثالث المحكوم عليهما غيايبا وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم - الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته - صوب مسدسه نحو المجنى عليه الأول - وانهال عليه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وانهال عليه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور، الا أن الحكم - فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع - لم يورد ذلك التحديد بل خلص إلى القول فى صيغة عامة وهناك وبناء على الاصرار المسبق المعقود بين المتهمين - الطاعن والمحكوم عليهما غيايبا بالاعدام - تخلصا من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع وديا تجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو...والذى انقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلا آلة حادة ثقيلة لما كان ذلك، وكان الحكم قد عاد يردد هذا التعميم فى الأفعال بصورة مضطربة - حينما أفصح عن انهيار المحكوم باعدامهم جميعا على المجنى عليهما - وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الاصرار بقوله : وحيث ان شرط سبق الاصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الاستعراض السابق

أن المتهمين بيتوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك وأخلوا المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول - شقيق الطاعن - وانهاوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لما يسفر - عنه فعلهم المجرم فان هذا التعميم والأضطراب - فى تصوير واقعة الدعوى انما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده وإذ كان ذلك، فلا يشفع للحكم قوله - من بعد - ومن ثم فان كلا مسؤل عن نتيجة الفعل حتى ولو يشارك فى فعل القتل ذاته لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم، رغم أنه عول فى ادانة الطاعن - فيما عول عليه - على اعترافه هو وشقيقه، قد ردد هذا الاعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادية الأمر مجهلا فى قوله: وبسؤال المتهم الأول - شقيق الطاعن - أفرغ ما فى جعبته باعتراف بالجريمة وبمركبها، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى - الطاعن - وان كان كل منهما أخذ يلهث فى إثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل ثم تحدث - عقب سرد روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية - عن الاعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله وأما المتهم الأول - شقيق الطاعن - فقد اعترف بالوقائع السابقة ولكنه أنكر اتفاه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه - الأول لاتمام الصلح مع المتهم الذى توفى وقرر المتهم الثانى - الطاعن بما شاهده كسابقة ونفى علمه بنية القتل بينما عاد الحكم - فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الاعتراف على نحو مغاير بقوله: وقد اعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الايجابى منهما إذ انزلق المتهم الثانى - الطاعن - إلى قوله الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى. لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الامساك لامكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء باعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم اخفاء معالم الجريمة، ومن ثم فان هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف المشار إليه - لما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لما كان ما تقدم، فان الحكم - والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة اخفاء جثتى

المجنى عليهما ولم يقدم طعنا - لاتصال هذا العيب به - والاحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١١٣

• متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها محكمة الموضوع- فى قوله: من حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ. وأثناء جلوس.. أمام مسكنه بناحية.. التابعة... لمركز البلينا ومعه. والمجنى عليهما.. تصادف مرور المتهم الطاعن... يحمل سلاحه الحكومى، وما أن وقع بصره على خصمه المجنى عليه.. الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداة وأراد الخلاص منه، فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه.. المذكور الا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبرا وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه الا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول القتل فى بطنه عاد، فى معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن، فأعتق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتل موضعا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه وذلك فى قوله ومن حيث أنه فى سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم الطاعن فان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقدوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتل وهو سلاح قاتل بطبيعته واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فاصاب منه المقتل، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم انما أطلق العيار على المجنى عليه القتل بقصد قتله وأزهاق روحه لما كان ما تقدم، فان اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت

محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلا عما ينبى عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٤٠٥

• التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وان اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة الا أنها من وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الاصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبقا بفترة من الوقت تسمح للجنة بأعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢

• لا يـحـاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٧٩٦

• من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير

الصفة التشريحية، وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواه فى أسفل يمين العنق وأعلى الخاصرة إلى سرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول ترجع إلى إصابته سائلة الذكر فقط دون إصابة أسفل الساعد الأيسر، فانه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد، أما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية، إذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود إصابة بظهر المجنى عليه الأول فانه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجنى عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه، ويكون منعي الطاعنون فى هذا غير سليم.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها و المستمد من أقوال شاهدى الإثبات، وهو دفاع قد ينبى عليه لوصح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالتصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مكتب فني ٢٤ جلسة ١٩٧٣ / ٠٤ / ٠١ - ص ٤٥١

• إذا إستشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلًا إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إلى المجنى عليه و شهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شئ من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٨ ق مكتب فني ٤ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ ص ٣١٧

• مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق و الخبير الفنى، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق مكتب فني ٧ جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ ص ١١١٨